او بعده فانها لا تجب ثانيها اسلامه وقت الوجوب فلا تجب بالاجماع على كافر
اصلي عن نفسه وجوب مطالبة بها في الدنيا وان كان يعاقب عليها في الآخرة
كغيرها من سائر الواجبات وذلك لانها طهرة وليس من اهلها ولقوله في الخبر
من المسلمين وكذا لا تجب عليه لو اسلم مع الغروب او بعده كما مر واما من
تلزم الكافر الاصلي نفقته من المسلمين فقال ابو حنيفة لا تجب عليه عنه
ايضا وذلك كرقيقه وقريبه المسلمين وزوجته اذا اسلمت ثم غربت
الشمس وهو متخلف عن الاسلام في العدة لوجوب نفقتها عليه مدة التخلف
على الاصح ومحل ذلك ما لم يستمر على كفره الى انقضاء العدة والا تبين وقتها
منه من حين اسلامها فلا زوجته ولا وجوب عليه بل عليها فطرتها
ولو اسلم على اكثر من اربع قبل الغروب واسلمن كذلك لزمه فطرة اربع
فقط لان وجوب نفقة من زاد عليهن لحبسه بسبب الزوج لا الزوجة
ففطرة الباقيات منهن عليهن ويتعين ان اذا اختار اربعا معينات لو
اخرجها بعد اسلامه عما ملكني له في الكفر قبل وقعت تطوعا اما المرتد ومن
عليه نفقته ففطرتهما موقوفة ان عاد الى الاسلام لزمه اداؤها وان
لم يعد ومات مرتدا لم يجب اداؤها عنه ووجبت ممن تلزمه نفقته ولو
اخرجها حال ردته ونوى والنيه حينئذ للتبيين كما مر ثم اسلم تبين
اجزاؤها والا تبين عدمه فيرجع الامام على الآخذ لتبين انها ليست

ملكا للمرتد وهذا كله فيما وجب حال الردة اما ما وجب قبلها فلا يخرج
من ماله ولو في الردة تلبيه استثنوا من تبعية وجوب الفطرة لوجوب
النفقة مسائل لا تجب فيها الفطرة وان وجبت النفقة منها ما اذا كان رقيق
المسلم او قريبه كافرا لقوله في الخبر من المسلمين ومنها ما اذا كان للعبد
زوجة حرة او غيرها لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فاولى ان يتحمل فطرة غيره
كما قدمناه وان اوجبنا نفقتها في كسبه ومنها ما اذا كان لاصله حليلة فلا
تلزمه فطرتها وان لزمته نفقتها للزوم الاعفاف لان النفقة لازمة للاب
مع اعساره فيحملها الولد بخلاف الفطرة وفي وجه انها تلزمه كالنفقة وانتصر
له الاذرعي وهو مذهب المالكية ومنها كما يؤخذ مما مر الحرة الغنية الخادمة
للزوجة بغير استئجار سواء قلنا بما قال في التحفة انه الاقرب او بما مال
اليه بعضهم فلا تلزم زوج المخدومة فطرتها وان لزمته نفقتها بل الفطرة
ليست على احد ان قلنا بالاقرب وعلى الخادمة المذكورة ان قلنا بخلافه
ومنها عبد بيت المال ومنها عبد المسجد بأن وهب له او اوصى له به فانه
يملكه ولا يحتاج لقبول الناظر وفائدة كونه ملكه انه يباع في مصالحه دون
الموقوف عليه فانه لا يجوز بيعه ومنها العبد الموقوف على جهة او معين
ومنها من على ما سيأتي للمسلمين نفقته وقد فهم من اعتبار لزوم النفقة
في ضابط المؤدى عنه ان من لا تلزم الشخص نفقته لا تلزمه فطرته كزوجته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)